

دولية لبييا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية العلوم الشرعية - مسلاته

دليل الطالب



العام الجامعي: (2021-2020)م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

[سورة البقرة: 143]

صدق الله العظيم

فهرس محتويات الدليل

رقم الصفحة	العنوان	ر.م
5	لجنة إعداد دليل الطالب	1
6	كلمة عميد الكلية	2
7	المقدمة	3
8	المصطلحات والتعريفات	4
10	نبذة عن الكلية	5
11	صورة الكلية	6
12	الهيكل التنظيمي	7
13	شعار الكلية	8
14	وسائل التواصل مع الكلية	9
15	رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها	10
17	خريطة لمبنى الكلية	11
19	التقويم السنوي الأكاديمي للكلية	12
19	المقررات الدراسية بالأقسام العلمية	13
24	القبول والقيد والتسجيل	14
26	ضوابط الإنذار والفصل من الدراسة	15

28	نظام الدراسة والامتحانات بالكلية	16
31	مكتب النشاط الطلابي	17
32	الخدمات التي تقدمها الكلية	18
38	إرشادات عامة	19
39	خدمات الإرشاد الأكاديمي	20
40	شروط الطعن والتظلم	21
40	الخدمات الصحية	22
40	آلية المشاركة في صناعة القرار	23
40	آلية التعامل مع الطلبة المتفوقين والمتعثرين	24
41	حقوق الطالب وواجباته	25
43	آلية التقييم	26
46	إجراءات الحضور والغياب	27
48	الالتزام بسرية معلومات الطالب	28
49	الملاحق	29
50	لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب الداخلية بالكلية	30
62	الأقسام العلمية في الكلية	31
68	مصادر إعداد الدليل	32

لجنة إعداد الدليل:

- 1- د. عبد السلام محمد رمضان الجربي رئيساً
- 2- د. معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي عضواً
- 3- أ. عبد الرحمن البشير سالم حرشه عضواً

لجنة مراجعة الدليل:

- 1- د. معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي
- 2- د. عبد السلام محمد رمضان الجربي

لجنة إخراج الدليل:

- 1- د. عبد السلام محمد رمضان الجربي

كلمة السيد عميد الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومَن وَاآءَ،،،

وبعد،،،

فإنَّ كَلِيَّةَ العُلومِ الشَّرعيَّةِ بمسَلَّاتِه تَسعى بِكُلِّ ثِقَةٍ إلى تَأديَةِ رسالَتِها، مِن خِلالِ ما تَقَدِّمُه مِن برامجِ تَعليميَّةٍ لِلعُلومِ الشَّرعيَّةِ، تَعتمدُ الوَسْطِيَّةَ وَنَبذُ التَّطَرُّفِ، وتَسعى إلى الإِسْهامِ في وَاجِبِ الدَّعْـوَةِ إلى دِينِ اللَّهِ بِالْحِكمةِ وَالْموعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَتَهْدَفُ إلى تَخريجِ كِوادرٍ مُتَخَصِّصَةِ واعيَّةِ، قادِرَةِ على القيامِ بِما يُنَاطُ بِها مِن أعباءِ، خِدمَةِ لِلبلادِ في مُختَلَفِ المُجالاتِ.

وانطلاقاً مِن إيمانِها بأهميَّةِ تطبيقِ مِعاييرِ الجِودَةِ وَتَحسينِ الأداءِ، وَتقديمِ أَفضلِ الخِدماتِ، دَفْعاً بِمِهْمَتِها التَّعليميَّةِ إلى الأمامِ، يَسرُّها أنْ تَقَدِّمَ هَذا الدَّلِيلَ، مَحتَويًّا على تَفصيلٍ لِلهيكلِ التَّنظيميِّ، وَالبرامجِ التَّعليميَّةِ، وَالْمقرَّراتِ التي تَقَدِّمُها، وَنظامِ التَّسجِيلِ، وَالدِّراسةِ وَالامْتِحاناتِ، وَآليةِ التَّواصلِ بَينِ الطَّالِبِ وَالكليَّةِ... وَغَيرِها.

وَفِي الوَقتِ الَّذي نَقَدِّمُ فِيهِ هَذا العَمَلِ لا يَسعِني إِلَّا أنْ أَثْمَنَ عَاليًّا الجِهودَ التي بذَلها السَّادَةُ: رَئيسِ وَأَعْضاءُ اللِّجْنةِ المُكلَّفَةِ بِإعدادِ هَذا الدَّلِيلِ، وَرَئيسِ قِسمِ الجِودَةِ بِالكليَّةِ، وَالسَّادَةُ مَنْسِقُو الجِودَةِ وَرُؤساءِ الأقسامِ البرامِجيَّةِ، وَكُلِّ مَنْ أسَهمَ في إنْجَازِ هَذا العَمَلِ، آملاً المَزيدَ مِنَ البَندَلِ وَالعِطاءِ، دَاعيًّا اللَّهُ أنْ يوفِّقَ الجَميعَ في خِدمَةِ هَذا الصَّرحِ العَلميِّ العَظيمِ، إِنَّه وَلِيُّ ذَلكِ وَالقادِرُ عَلَيهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيبِكمُ وَرَحمةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

د. علي مُحَمَّد بنِ نَاجي

عميد كَلِيَّةِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ - مسَلَّاتِه

الأحد/ الثَّالِثُ مِن رَبيعِ الأوَّلِ/ 1443هـ الموافق/ 10. 10. 2021م

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم الإنسانية المبعوث للناس كافة هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،،،

فإن كلية العلوم الشرعية بمسلاته تسعى إلى تأدية رسالتها من خلال ما تقدمه من برامج تعليمية للعلوم الشرعية، تعتمد الوسطية ونبذ التطرف، وتسعى إلى الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتهدف إلى تخريج كوادر متخصصة واعية قادرة على القيام بما يناط بها من أعباء خدمة للمجتمع في مختلف المجالات.

وانطلاقاً من إيمانها بأهمية تطبيق معايير الجودة وتحسين الأداء، وتقديم أفضل الخدمات، دفعت بالعملية التعليمية بها إلى الأمام، يسر الكلية أن تقدم للقراء الكرام هذا الدليل الذي يحتوي كل التفاصيل المتعلقة بالطلاب، وحقوقهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم، وآلية التقييم، وآلية مشاركتهم في صنع القرار، ودورهم في الإرشاد الأكاديمي، وآلية التعامل مع المتفوقين والمتعثرين منهم، والخدمات التي تقدمها الكلية لهم..... وغيرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لجنة إعداد الدليل

مصطلحات وتعريفات:

الجامعة: هي مؤسسة التعليم العالي العامة المعترف بها من الجهة المختصة.

المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية.

الكلية: مؤسسة تعليم عالٍ ضمن مكونات جامعة معترف بها.

القسم: هو القسم العلمي المختص ضمن مكونات كلية معترف بها.

عضو هيئة التدريس: هو كل من يحمل مؤهلاً علمياً في أحد مجالات العلوم الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية: (أستاذ - أستاذ مشارك - أستاذ مساعد - محاضر - محاضر مساعد) ويكلف بالتدريس في الكلية.

عميد الكلية: هو المكلف بالإشراف على رسم السياسة التي تسير عليها الكلية، وإدارة شؤونها العلمية، والمالية، والإدارية وفق اللوائح المعمول بها، وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة.

رئيس القسم العلمي: هو المكلف بتسيير شؤون القسم العلمية والإدارية وفق اللوائح المعمول بها، وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية.

الطالب: هو الطالب الدارس في مرحلة الليسانس بقسم من الأقسام العلمية بكلية من كليات الجامعة المعترف بها.

مركز الجودة: هو مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية بوزارة التعليم.

اللوائح الداخلية: هي اللوائح المنظمة للدراسة، والامتحانات، والتأديب في الكلية.

الإرشاد الأكاديمي: الإرشاد الأكاديمي هو العمل الذي يقوم به أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية الجامعية لتعريف الطلاب بتلك المؤسسات وأنظمتها الدراسية والطلابية، وكذلك معاونتهم على السير في الدراسة على أفضل وجه ممكن، والتغلب على ما يعترضهم من عقبات، مستفيدين من الخدمات والإمكانات التي تتيحها لهم البيئة الاجتماعية عامة، والتي توفرها المؤسسات التعليمية التي ينتمون إليها بصفة خاصة.

نبذة عن كلية العلوم الشرعية بمسلاته:

كلية العلوم الشرعية - مسلاته من أهم نوافذ الجامعة الأسمرية الإسلامية التي تشع بنورها على مدينة مسلاته وكافة المدن المجاورة لها والبعيدة عنها، فهي قبلة طلاب العلم الشرعي من مختلف مدن بلادنا الحبيبة القاصية منها قبل الدانية. وتزيد سموها ورفعته بفضل الله وعونه، وذلك بما تقدمه لأبناء الشعب الليبي من كوادر متخصصة ومتميزة في مختلف مجالات العلم الشرعي، وقد كان عطاؤها من خلال القائمين عليها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين عطاءً كبيراً يشهد عليه ما قدمته من خريجين متميزين تقلدوا مناصب مهمة في مختلف إدارات الوطن، وكذلك الذين التحقوا بالجامعات المختلفة الأخرى لمواصلة دراساتهم العليا، فكانوا محط أنظار؛ بما حققوه من نتائج متقدمة بين طلاب تلك الجامعات.

إنشاء الكلية:

أُنشئت كلية العلوم الشرعية - مسلاته كإحدى كليات جامعة ناصر بموجب قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات (سابقاً) رقم: (357) لسنة: 2000م، والصادر في: 2000/1/5م، ثم ضُمت للجامعة الأسمرية الإسلامية بموجب قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقاً): رقم (535) و(585) لسنة (2007م) بشأن إعادة تنظيم الجامعات والمعاهد العليا.

موقع الكلية:


تقع كلية العلوم الشرعية شمال مدينة مسلاته، بمحلة الدوكالي قرية زعفران، راسخة في رحاب مسجد الشيخ عبد الواحد الدوكالي-رحمه الله- وتبعد عن وسط المدينة حوالي كيلو متر واحد.



صورة الكلية:



الهيكل التنظيمي للكلية:



شعار الكلية:



يتكون الشعار من:

الشعلة . السيف . الميزان . الكتاب . القلم . اللوح . غصن الزيتون .

الدلالة: الكلية منارة للعلوم الشرعية، تشع بنورها من أرض القرآن والعلم والجهاد، تدعو للوسطية، وتنبذ التطرف؛ ليسعد المجتمع وينعم بالعدل والسلام.

اسم عميد الكلية، والمؤهل العلمي:

عميد الكلية: الدكتور/علي محمد علي بن ناجي.

المؤهل العلمي: الدكتوراه في تخصص (النحو والصرف).

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك.

وسائل التواصل مع الكلية:

يمكن التواصل مع الكلية على وسائل الاتصال الآتية:

أولاً- على أرقام الهواتف الخاصة بالكلية، وإداراتها:

مكتب السيد/عميد الكلية (0534620477). ☎

مكتب التسجيل بالكلية (0534620474). ☎

ثانياً- عن طريق صفحة الكلية على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)، وعنوانها:

((كلية العلوم الشرعية مسلاته الجامعة الأسمرية _ الصفحة الرسمية))

ثالثاً- عن طريق موقع الجامعة الأسمرية الإسلامية على موقع القوقل، أو موقع الكلية:

<http://www.mslata.asmarya.edu.ly/>

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها:

قيم الكلية: الجودة والتميز – الإسهام الفعال – المهنية والاحترافية.

أولاً: الرؤية:

تسعى كلية العلوم الشرعية – مسلاته إلى تقديم خدمات تعليمية متميزة في إطار رسالتها في الحفاظ على التراث الإسلامي، عقيدةً، وشريعةً، ولغةً، وقانوناً، ودعوةً إلى الدين الإسلامي.

كما تسعى إلى تكوين الطلاب فكرياً، وبناء شخصيتهم الوطنية، وتزويدهم بالمهارات والمعارف والقدرات العلمية، والبحثية في فروع العلوم الشرعية.

وهي إذ تسعى إلى المحافظة على التراث، فإنها تهتم بتنقيته مما علق به؛ تحقيقاً لعالمية الإسلام، كما تسعى إلى رؤية هذا التراث من منظور معاصر حديث، وذلك كي يتواكب خريجوها مع معطيات العصر.

ثانياً: الرسالة:

تتمثل رسالة الكلية في تحقيق الخدمات التعليمية المتميزة، وذلك في أقصر الأوقات، وبأقل التكاليف، وبأسلوب عصري علمي راقٍ، يستفيد منه كلُّ من يقصد رحابها، فهي تسعى إلى إعداد المعلم المتميز، والبحث العلمي الفعال، والخدمة الجامعية الراقية؛ دفعاً للتطوير التعليمي، وذلك من خلال برنامج العائلة الواحدة، طلاباً وإداريين وأعضاء هيئة تدريس، ومعاونين، وبشراكة متوازنة وفعالة مع باقي مؤسسات الدولة الأخرى المختلفة؛ لصنع مجتمع تحكمه علاقة الأخوة والمحبة، رؤيته واحداً، ورسالته واحدة، وهدفه واحد.

ثالثاً: الأهداف:


تسعى الكلية نحو تحقيق الأهداف التالية:

- 1- استقبال من يأتيها من المؤسسات التعليمية الأخرى، واحتضانهم للرفع من مستواهم، وإعدادهم صالحين للمجتمع.
- 2- تقديم الجديد والراقي من البحوث والدراسات المختلفة، ونشرها: خدمة لأهلها، والطلابين لها من أبناء المجتمع.
- 3- إعداد المتخصصين، والقادة المتميزين في المجال الشرعي بمختلف فروعه، و المجال اللغوي والقانوني، و التربوي؛ تلبيةً لاحتياجات المجتمع المسلم محلياً وعالمياً.
- 4- نشر الدين الإسلامي الوسطي المعتدل كما ورثه الخلف عن السلف؛ بعيداً عن التطرف والفوضى، والجرح والتجريح، وذلك من خلال المناشط التي تقوم بها، من ندوات، ومؤتمرات علمية، ومحاضرات عامة في كل ما يفيد طالب العلم الشرعي في بلادنا.
- 5- تبادل الخبرات في مجال تخصصها دولياً، ومحلياً، عن طريق الندوات، والمحاضرات والزيارات، والتوأمة بين الكليات المتناظرة.
- 6- دراسة وحفظ التراث الفكري، والثقافي الإسلامي، والعربي، وتجليته، وتطويره، ونشره.
- 7- تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس، والعمل على إظهار حقيقتها، ومدى حاجة البشرية إليها في التقدم والرفق الذي يكفل لها الكرامة، والسعادة، في الدنيا والآخرة.
- 8- مكافحة التطرف و الغلو والتشدد و التنطع بكافة صوره وأشكاله.
- 9- تزويد المجتمع بالمتخصصين في مجال علوم القرآن الكريم وتفسيره، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، والفقهاء الإسلامي، والدعوة الإسلامية، وعلوم اللغة العربية وآدابها، والعلوم القانونية بكافة أقسامها.
- 10- تقوم الدراسة بالكلية وفق منهج وسطي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، قدوتها في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

خريطة لمبنى الكلية:

المبنى التعليمي (الطابق الأرضي) ويشمل:

- 1) قسم أصول الدين.
- 2) قسم الخدمة الاجتماعية.
- 3) صالة اجتماعات.
- 4) معمل الحاسوب.
- 5) مكتبة الكلية.
- 6) القاعات الدراسية
- من: (1) إلى: (9)
- 7) الخزينة.
- 8) مصلى الطلاب.
- 9) مصلى الطالبات.
- 10) المدرج الجاهز (أ).
- 11) المدرج (ب).
- 12) مكتبة التصوير.
- 13) ساحة الطلاب.
- 14) ساحة الطالبات.



التفوييم السنوي الأكاديمي للكلية:

تعتمد الكلية النظام السنوي، فمدة الدراسة في الكلية: أربع سنوات دراسية في جميع أقسام العلمية. وفيما يلي المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب خلال فترة دراسته في الكلية:

أولاً- المقررات الدراسية بقسم الشريعة والقانون

السنة: الثانية

السنة: الأولى

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ش ق 201	القرآن الكريم 2	1	2	ش ق 101	القرآن الكريم 1	1
4	ش ق 224	فقه إسلامي (أحكام الأسرة)	2	4	ش ق 116	فقه العبادات 1	2
4	ش ق 232	فقه العبادات 2	3	4	ش ق 103	مدخل إلى علم القانون	3
2	ش ق 203	أصول الفقه 2	4	2	ش ق 104	أصول الفقه 1	4
4	ش ق 227	النظرية العامة للالتزام	5	2	ش ق 105	تاريخ النظم القانونية	5
2	ش ق 205	القانون الإداري	6	2	ش ق 106	علم الإجرام والعقاب	6
2	ش ق 206	القانون الدولي العام	7	2	ش ق 107	تاريخ التشريع الإسلامي	7
2	ش ق 207	القانون الجنائي العام	8	2	ش ق 108	القانون الدستوري	8
2	ش ق 210	مصطلح الحديث	9	2	ش ق 114	فقه الكتاب 1	9
2	ش ق 211	العقيدة الإسلامية	10	2	ش ق 115	فقه السنة 1	10
2	ش ق 233	اللغة العربية 2	11	2	ش ق 134	اللغة العربية 1	11
2	ش ق 208	فقه الكتاب 2	12	2	ش ق 111	الحاسوب	12
2	ش ق 209	فقه السنة 2	13	2	ش ق 112	اللغة الإنجليزية 1	13
2	ش ق 214	اللغة الإنجليزية 2	14				

السنة: الرابعة

السنة: الثالثة

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ش ق 401	القرآن الكريم 4	1	2	ش ق 301	القرآن الكريم 3	1
2	ش ق 403	فقه الحدود والجنايات	2	4	ش ق 328	فقه المعاملات	2
2	ش ق 428	أصول الفقه 4	3	2	ش ق 321	أصول الفقه 3	3
2	ش ق 402	الأقضية والشهادات	4	2	ش ق 307	القانون الجنائي الخاص	4
4	ش ق 407	الإجراءات الجنائية	5	4	ش ق 306	القانون التجاري	5
2	ش ق 404	قضايا فقهية معاصرة	6	2	ش ق 308	العلاقات الدولية	6
2	ش ق 408	التنفيذ الجبري	7	4	ش ق 309	قانون المرافعات	7
2	ش ق 409	القانون الدولي الخاص	8	2	ش ق 310	قانون العمل	8
2	ش ق 410	الأوراق التجارية	9	2	ش ق 330	العقود المسماة	9
2	ش ق 411	الحقوق العينية	10	2	ش ق 314	فقه الكتاب 3	10
2	ش ق 412	الرقابة الإدارية	11	2	ش ق 315	فقه السنة 3	11
2	ش ق 415	القواعد الفقهية	12	2	ش ق 329	فقه الموارث 1	12
2	ش ق 406	فقه الموارث 2	13	2	ش ق 323	الفقه المقارن	13
4	ش ق 417	فقه الكتاب وفقه السنة 4	14	2	ش ق 313	مناهج البحث	14
2	ش ق 416	مشروع النخرج	15				

ثانياً- المقررات الدراسية بقسم الشريعة

السنة: الأولى

السنة: الثانية

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ش ع 201	القرآن الكريم 2	1	2	ش ع 101	القرآن الكريم 1	1
2	ش ع 222	مدخل لدراسة المذهب المالكي	2	2	ش ع 124	العقيدة الإسلامية	2
2	ش ع 225	فقه العبادات 3	3	4	ش ع 125	فقه العبادات 1	3
2	ش ع 226	فقه العبادات 4	4	2	ش ع 126	فقه العبادات 2	4
2	ش ع 223	العلاقات الدولية في الإسلام	5	4	ش ع 119	أصول الفقه 1	5
4	ش ع 227	فقه أحكام الأسرة 1	6	2	ش ع 115	فقه الكتاب 1	6
4	ش ع 217	أصول الفقه 2	7	2	ش ع 116	فقه السنة 1	7
2	ش ع 208	فقه الكتاب 2	8	2	ش ع 107	مصطلح الحديث	8
2	ش ع 209	فقه السنة 2	9	2	ش ع 103	تاريخ التشريع الإسلامي	9
2	ش ع 225	فقه السيرة	10	2	ش ع 108	النحو والصرف 1	10
2	ش ع 224	المنطق وأدب الخلاف	11	2	ش ع 113	أصول التربية	11
2	ش ع 210	نحو وصرف 2	12	2	ش ع 112	علم النفس العام	12
2	ش ع 216	أسس المناهج	13	2	ش ع 111	الحاسوب	13
2	ش ع 212	اللغة الإنجليزية 2	14	2	ش ع 109	اللغة الإنجليزية 1	14

السنة: الرابعة

السنة: الثالثة

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ش ع 401	القرآن الكريم 4	1	2	ش ع 301	القرآن الكريم 3	1
2	ش ع 402	الأقضية والشهادات	2	2	ش ع 302	فقه المعاملات 1	2
2	ش ع 403	فقه الحدود والجنايات	3	2	ش ع 303	فقه المعاملات 2	3
2	ش ع 404	فقه الكتاب 4	4	2	ش ع 306	المقاصد الشرعية	4
2	ش ع 405	الاقتصاد الإسلامي	5	2	ش ع 307	السياسة الشرعية	5
2	ش ع 406	الفقه المقارن 3	6	2	ش ع 308	القضايا الفقهية المعاصرة	6
4	ش ع 407	أصول الفقه 4	7	2	ش ع 309	الفقه المقارن 2	7
2	ش ع 409	الفتوى	8	2	ش ع 310	فقه الكتاب 3	8
2	ش ع 410	القواعد الفقهية	9	2	ش ع 311	فقه السنة 3	9
2	ش ع 411	فقه السنة 4	10	4	ش ع 312	أصول الفقه 3	10
2	ش ع 412	طرق التدريس الخاصة	11	2	ش ع 313	النحو والصرف 3	11
2	ش ع 413	البلاغة والأدب	12	2	ش ع 315	طرق التدريس العامة	12
2	ش ع 414	التربية العملية	13	2	ش ع 316	مناهج البحث	13
2	ش ع 415	مشروع التخرج	14	2	ش ع 319	فقه المواريث 2	14

ثالثاً- المقررات الدراسية بقسم اللغة العربية:

السنة: الأولى

السنة: الثانية

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ل غ 201	القرآن الكريم 2	1	2	ل غ 101	القرآن الكريم 1	1
4	ل غ 202	النحو 2	2	4	ل غ 102	النحو 1	2
2	ل غ 203	الصرف 2	3	2	ل غ 103	الصرف 1	3
2	ل غ 205	التدريبات اللغوية 2	4	2	ل غ 104	المكتبة والمعاجم اللغوية	4
2	ل غ 206	نشأة النحو	5	2	ل غ 106	علم المعاني	5
2	ل غ 228	علم البيان	6	2	ل غ 107	الأدب الجاهلي	6
2	ل غ 207	أدب صدر الإسلام والأموي	7	2	ل غ 134	التدريبات اللغوية 1	7
2	ل غ 216	الفقه الإسلامي (أحكام العبادات 2)	8	2	ل غ 108	مصطلح الحديث	8
2	ل غ 208	العروض والقافية	9	2	ل غ 109	فقه إسلامي (أحكام العبادات 1)	9
2	ل غ 212	تفسير القرآن وعلومه	10	2	ل غ 110	أصول التربية	10
2	ل غ 215	أسس المناهج والتقويم	11	2	ل غ 112	علم النفس العام	11
2	ل غ 209	فقه اللغة	12	2	ل غ 111	الحاسوب	12
2	ل غ 214	اللغة الإنجليزية 2	13	2	ل غ 113	اللغة الإنجليزية 1	13

السنة: الثالثة

السنة: الرابعة

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ل غ 401	القرآن الكريم 4	1	2	ل غ 301	القرآن الكريم 3	1
4	ل غ 402	النحو 4	2	4	ل غ 302	النحو 3	2
2	ل غ 403	الصرف 4	3	2	ل غ 303	الصرف 3	3
2	ل غ 404	بلاغة إعجاز القرآن	4	2	ل غ 304	علم الأسلوب	4
2	ل غ 405	بلاغة الحديث النبوي	5	2	ل غ 305	علم اللغة	5
2	ل غ 406	الأدب المقارن	6	2	ل غ 306	فقه إسلامي (أحكام الأسرة)	6
2	ل غ 407	التدريبات اللغوية 4	7	2	ل غ 307	التدريبات اللغوية 3	7
2	ل غ 408	النقد الأدبي الحديث	8	2	ل غ 308	النقد الأدبي القديم	8
2	ل غ 409	الأدب الحديث	9	2	ل غ 309	طرق التدريس العامة	9
2	ل غ 410	أصول النحو	10	2	ل غ 310	مناهج البحث	10
2	ل غ 411	فقه المعاملات	11	2	ل غ 311	الأدب العباسي	11
2	ل غ 412	طرق التدريس الخاصة	12	2	ل غ 314	الأدب الأندلسي	12
2	ل غ 413	مشروع التخرج	13	2	ل غ 317	علم البديع	13
2	ل غ 414	التربية العملية	14	2	ل غ 326	العقيدة الإسلامية	14

المقررات الدراسية بقسم أصول الدين:

السنة: الأولى

السنة: الثانية

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	أص 201	القرآن الكريم 2	1	2	أص 101	القرآن الكريم 1	1
2	أص 242	التفسير التحليلي 2	2	2	أص 137	التفسير التحليلي 1	2
2	أص 230	علوم القرآن 2	3	2	أص 128	علوم القرآن 1	3
2	أص 233	العقيدة 2	4	2	أص 138	الحديث التحليلي 1	4
2	أص 243	السيرة النبوية 2	5	2	أص 135	الفقه الإسلامي(عبادات 1)	5
2	أص 240	الحديث التحليلي 2	6	2	أص 129	مصطلح الحديث	6
2	أص 231	الجرح و التعديل	7	2	أص 104	العقيدة 1	7
2	أص 206	التاريخ الإسلامي	8	2	أص 110	مدخل إلى علم الفلسفة	8
2	أص 205	الفقه الإسلامي (عبادات 2)	9	2	أص 133	السيرة النبوية 1	9
2	أص 208	النحو و الصرف 2	10	2	أص 107	النحو و الصرف 1	10
2	أص 239	أصول الفقه	11	2	أص 109	أصول التربية	11
2	أص 237	أصول التفسير وقواعده	12	2	أص 111	علم النفس العام	12
2	أص 236	تدوين السنة	13	2	أص 112	الحاسوب	13
2	أص 211	اللغة الإنجليزية 2	14	2	أص 113	اللغة الإنجليزية 1	14

السنة: الثالثة

السنة: الرابعة

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	أص 401	القرآن الكريم 4	1	2	أص 301	القرآن الكريم 3	1
2	أص 437	الحديث التحليلي 4	2	2	أص 334	التفسير التحليلي 3	2
2	أص 436	التفسير التحليلي 4	3	2	أص 335	اتجاهات التفسير	3
4	أص 428	التخرج ودراسة الأسانيد	4	2	أص 336	العقيدة 3	4
2	أص 435	تاريخ الأديان	5	2	أص 327	تاريخ الحضارة الإسلامية	5
2	أص 434	العقيدة 4	6	2	أص 337	الحديث التحليلي 3	6
2	أص 433	التيارات الفكرية المعاصرة	7	2	أص 338	المنطق	7
2	أص 408	النحو والصرف 4	8	2	أص 330	مناهج المحدثين	8
2	أص 438	الميراث والوصية	9	2	أص 325	فقه أحكام الأسرة	9
2	أص 414	طرق التدريس الخاصة	10	2	أص 312	النحو والصرف 3	10
2	أص 429	البلاغة(علم البيان والبديع)	11	2	أص 307	التصوف الإسلامي	11
2	أص 413	التربية العملية	12	2	أص 309	مناهج البحث	12
2	أص 415	مشروع التخرج	13	2	أص 310	طرق التدريس العامة	13
			14	2	أص 313	البلاغة (علم المعاني)	14

المقررات الدراسية بقسم القانون:

السنة: الأولى

السنة: الثانية

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ق ن 201	القرآن الكريم 2	1	2	ق ن 101	القرآن الكريم 1	1
4	ق ن 202	النظرية العامة للالتزامات	2	4	ق ن 102	المدخل لعلم القانون (نظريتي القانون والحق)	2
4	ق ن 203	أحكام الأسرة	3	2	ق ن 103	تاريخ النظم القانونية	3
2	ق ن 204	القانون الإداري	4	2	ق ن 104	علم الإجرام والعقاب	4
2	ق ن 205	حقوق الإنسان	5	2	ق ن 105	القانون الدستوري والنظم السياسية	5
2	ق ن 206	قانون العقوبات العام	6	2	ق ن 106	مدخل الفقه الإسلامي	6
2	ق ن 207	القانون الدولي العام	7	2	ق ن 107	مبادئ الاقتصاد	7
2	ق ن 208	مناهج البحث القانوني	8	2	ق ن 108	اللغة العربية 1	8
2	ق ن 209	نقود و مصارف	9	2	ق ن 109	حاسوب	9
2	ق ن 210	اللغة العربية 2	10	2	ق ن 110	إنجليزي (قواعد + مصطلحات قانونية)	10

السنة: الثالثة

السنة: الرابعة

الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت	الوحدات	الرمز	اسم المقرر	ت
2	ق ن 401	القرآن الكريم 4	1	2	ق ن 301	القرآن الكريم 3	1
4	ق ن 402	الإجراءات الجنائية	2	2	ق ن 302	المالية العامة	2
2	ق ن 403	الأوراق التجارية	3	2	ق ن 303	العلاقات الدولية	3
2	ق ن 404	القانون الدولي للبحار	4	2	ق ن 304	العقود المسماة	4
2	ق ن 405	القانون الدولي الخاص	5	4	ق ن 305	قانون العقوبات الخاص	5
2	ق ن 406	القانون البحري	6	4	ق ن 306	قانون المرافعات	6
2	ق ن 407	الحقوق العينية	7	2	ق ن 307	الرقابة على الإدارة	7
2	ق ن 408	التنفيذ الجبري	8	2	ق ن 308	القانون التجاري	8
2	ق ن 409	أصول الفقه الإسلامي	9	2	ق ن 309	قانون العمل	9
2	ق ن 410	بحث التخرج	10	2	ق ن 310	الموارث	10

القبول والقيد والتسجيل

اللوائح المعمول بها في الكلية

شروط القبول:

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بهذه الكلية للحصول على الدرجة الجامعية "الليسانس" الشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مؤسسات التعليم بدولة ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم.
- 2- أن يكون لائقاً صحياً، وقادراً على مواصلة دراسته بالكلية.
- 3- أن يكون حاصلاً على النسبة المطلوبة المعتمدة للقبول بالكلية.
- 4- ألا يكون محكوماً عليه في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- 5- أن يجتاز امتحان القبول، أو المقابلة الشخصية بنجاح.
- 6- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط فيه أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.
- 7- أن يلتزم المتقدم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الكلية.
- 8- أن يلتزم الطالب عند تقدمه للتسجيل في الكلية بإحضار الأوراق والمستندات المطلوبة.

وتحدد الكلية امتحان المقابلة للطلاب الجدد، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

- 1- امتحان مقابلة شفوي: يُسأل فيه الطالب عن المعلومات التي كان قد درسها في مراحل تعليمه السابقة،

وعن رغبته، وعن القدر الذي يحفظه من القرآن الكريم، وما يتعلق بذلك.

2- امتحان تحريري: وفيه تشكل الأقسام لجاناً للإشراف على امتحانات قبول الطلاب المتقدمين كل حسب تخصصه، ويتم التركيز في وضع الأسئلة على التخصص، كما أن هناك قدراً مشتركاً من الأسئلة تشترك فيها الأقسام جميعها.

وبعد رصد درجات الامتحان الشفوي، وتصحيح أوراق إجابة الامتحان التحريري يُعلن عن النتائج بذات الطريقة التي أعلن بها عن القبول.

وهنا يكون للطالب إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

وهي قبوله وفق رغبته المذكورة في طلبه، وذلك بحصول الطالب على المعدل المطلوب، وعلى الطالب حينئذٍ الاستعداد للدراسة بقيامه بالآتي:

1- أخذ الجدول الدراسي حيث يوضح فيه: اسم المقرر، والأستاذ، ورقم المجموعة، ورقم القاعة.

2- شراء الكتب المتعلقة بمصادر ومراجع المقررات، وذلك بعد معرفتها من أساتذة المقررات.

3- حضور المحاضرات وفق الجدول الدراسي، وإبلاغ القسم والمشرف الأكاديمي عن الغياب وتقديم المُسَوِّغ له وكذلك الإبلاغ عن أي شيء يعد مخالفاً للوائح والنظم المتبعة داخل الكلية.

4- تعبئة النماذج الخاصة لدى مكتب التسجيل لتسليمه بطاقة تعريف طالب نظامي.

الحالة الثانية:

وهي ما إذا تحصل الطالب على معدل لا يؤهله للانضمام إلى القسم الذي يرغبه وفي هذه الحالة يعاد تنسيبه من قبل لجنة القبول إلى قسم آخر يتلاءم مع معدله.

كما يتم إبلاغ الطالب أولاً بأول عن المتغيرات التي تطرأ على العملية التعليمية كتغيير أوقات المحاضرات، أو مواعيد الامتحانات النصفية، أو النهائية، أو إعلان النتائج النهائية للامتحانات وذلك عن طريق القسم المختص والمرشد الأكاديمي، ولوحة الإعلانات الخاصة بالطلاب والطالبات.

الحالة الثالثة:

وهي الحالة التي يتم فيها رفض قبول الطالب بالكلية؛ نظراً لأسباب علمية أو أكاديمية.

ضوابط الإنذار والفصل من الدراسة

يُنذَر الطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الجامعي.
- 2- إذا لم يتم بتجديد قيده خلال شهر من تاريخ الإعلان عن البدء في تجديد القيد.
- 3- إذا حصل على تقدير عام ضعيف في نهاية السنة الدراسية.

تصدر الإنذارات من مسجل الكلية، وتعتمد من رئيس القسم المختص، وعميد الكلية، وتودع بملف الطالب المعني على أن يكون الحد الأعلى للإنذارات ثلاثة.

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- 2- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً، في السنة الأولى أو الثانية.
- 3- إذا رسب سنتين متتاليتين أيّاً كان متوسط تقديره العام، وأياً كانت السنة التي يدرس بها.
- 4- إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات.

تطبق أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات النافذة

في حال: إقدام الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للقوانين واللوائح، أو إخلالاً بالنظم المعمول بها في الجامعات الليبية إذا تم الفعل داخل الكلية أو أحد ملحقاتها. كما تطبق إذا تم الفعل خارج الكلية وكان محله ممتلكات الكلية، أو العاملين بها بسبب أعمالهم، أو أثناء تأدية وظائفهم.

- تشكل لجان التحقيق ومجالس التأديب وفقاً لما هو منصوص عليه بلائحة الدراسة والامتحانات النافذة

مع إمكانية الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس المتعاونين.

- على عميد الكلية تبليغ الجهات المختصة فوراً إذا كانت التصرفات المنسوبة إلى الطالب تشكل جُرمًا جنائياً،

وعلى لجنة التحقيق أو مجلس التأديب إذا ما تبين لهم وجود جريمة جنائية، إعلام عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يمنع ذلك من استمرارهم في إجراء التحقيق والتأديب.

- يحظر على الطالب داخل حرم الكلية ارتداء الملابس التي لا تتماشى مع أخلاق المجتمع الإسلامي وقيمه، وتتنافى مع الذوق العام والآداب، وعلى وجه الخصوص الملابس الضيقة، أو الشفافة، أو التي تحمل صوراً، أو عبارات، أو شعارات أجنبية.

- يُحظر على الطالبات استخدام مساحيق التجميل، أو أي شيء يدل على التبرج والسفور.

- يُحظر على الطلاب عموماً التلطف بألفاظ نابية، واستخدام الهاتف المحمول، والتدخين داخل حرم الكلية، أو أحد ملحقاتها.

- يعتبر كل إعلان يخص الطلاب في لوحة الإعلانات بالكلية بمثابة خطاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يجوز الاحتجاج بعدم العلم به. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات النافذة.

- يجوز لأستاذ المادة في حال إخلال الطالب بنظام الدراسة، أو إثارة الفوضى داخل قاعة الدرس إخراج

من القاعة، وحرمانه من أعمال السنة جزئياً، وإعلام رئيس القسم المختص.

-يجوز لعميد الكلية توقيع عقوبة الإنذار أو الحرمان من الدراسة مدة أسبوع واحد، وللمجلس الكلية أن يقرر إيقاف الطالب عن الدراسة مدة شهر واحد، واستدعاء ولي أمره، وتعهد كتابته بما تطلبه منه الكلية. ولا يجوز توقيع عقوبات أُخَرَ إلا بقرار من مجلس التأديب.

تسري أحكام لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات والمعاهد العليا النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

نظام الدراسة والامتحانات بالكلية

أولاً: المقررات العلمية:

- 1- توزع المقررات العلمية خلال السنوات الدراسية وفقاً للجدول الملحق بهذا الدليل.
- 2- يجوز بقرار من القسم المختص اقتراح تعديل أو إلغاء أو إضافة مقرر دراسي أو أكثر، ولا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الكلية، ويتولى رئيس القسم تنسيق وترتيب مفردات المقرر الدراسي، وأسلوب التقويم، وتوحيد الامتحانات النهائية في حال تعدد أساتذة المقرر الواحد.
- 3- يلزم الطالب في حال رسوبه بالمواد المضافة للسنة الراسب بها، بما في ذلك طلاب السنة الرابعة الذين يجتازون مقررات هذه السنة بأكملها، وتبقى لهم مواد في سنوات أخرى.
- 4- تكون تبعية المقررات الفقهية والأصولية والقانونية وأساتذتها التي تُدرّس في الأقسام غير قسم الشريعة والشريعة والقانون لقسم الشريعة والشريعة والقانون، وتبعية المقررات اللغوية والأدبية وأساتذتها لقسم اللغة العربية، وتبعية مواد العقيدة والفكر الإسلامي، والتفسير، والحديث، وأساتذتها لقسم أصول الدين، وتبعية المواد القانونية وأساتذتها لقسم القانون.

ثانياً- نظام الامتحانات:

يكون نظام الامتحانات بالكلية على النحو التالي:

أولاً- امتحانات جزئية (نصفية): وتتم على أساس إجراء امتحانات جزئية تحريرية أو شفوية يخصص لها نسبة 40%، ويجوز - بعد موافقة مجلس الكلية - أن تستبدل الامتحانات الجزئية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أوراق عمل، أو القيام بدراسات علمية تطبيقية، أو كتابة بحوث علمية، كما يجوز لأستاذ المادة بعد موافقة رئيس القسم المختص كتابياً، إعادة الامتحان النصفى للطلاب المتغيبين عنه إذا ما اقتنع بظروفهم، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية. وفي كل الأحوال تخصص عشر درجات (10 درجات) منها للحضور والمشاركة.

ثانياً-امتحانات نهائية: وتكون من دورين تخصص لها نسبة 60% من مجموع درجات المقرر، ويسمح للطالب بالدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها، وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملة (درجة الامتحان النصفى ودرجة امتحان الدور الثاني)، ولا يجوز إعادة امتحان الدور الأول لأي طالب مهما كانت الأسباب، ويجوز بعد موافقة أستاذ المادة، ورئيس القسم المختص، وعميد الكلية إعادة امتحان الدور الثاني في حالة وفاة أحد أصول الطالب، أو فروعه المباشرة، أو أحد إخوته، شريطة أن لا يزيد عدد المقررات المراد إعادة الامتحان فيها على ثلاثة مقررات، وأن يقدم طلب إعادة خلال فترة الامتحانات.

ثالثاً- امتحانات تكميلية: تُجرى للطلبة المنقولين بمادة أو مادتين، وتصحح أوراق الإجابة من مئة درجة (100 درجة)، وتكون من دورين (أول، وثان).

اعتماد النتائج:

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية، ورئيس القسم المختص، ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية. وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات التخرج من رئيس الجامعة، بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية، ورئيس القسم المختص، ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، وعميد الكلية.

يكون وضع الطالب في نتيجة الدور الأول إما ناجحاً، وإما له دور ثانٍ، ويكون وضعه في نتيجة الدور الثاني إما ناجحاً، وإما راسباً، وإما منقولاً بمادة أو مادتين، وإما مفصولاً أو متعثراً حسب الأحوال. ويجوز للطالب الراسب طلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد عن مقررین اثنين.

وتشكل لجاناً للمراجعة الموضوعية من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس متخصصين على الأقل، وتجرى المراجعة بحضور الطالب أو نائبه القانوني، وبحضور أستاذ المادة إذا أمكن ذلك، وفي حال عدم حضور الطالب أو نائبه تتم المراجعة في غيابه، وقرار لجنة المراجعة نهائي لا يجوز التظلم منه

أو الطعن فله إدارياً، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم تثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فله على حالها.

ويمنح الطالب كشفاً بدرجاته بناء على طلبه في الحالات التالية:

- 1- سحب الملف.
- 2- الانتقال إلى قسم آخر داخل الكلية.
- 3- الانتقال إلى كلية أخرى، وفي هذه الحالة على الطالب إحضار ما يفيد موافقة الكلية الراغب في الانتقال إليها.

ويمنح الطالب كشفاً مبدئياً (غير معتمد) من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية متى طلب ذلك.

رابعاً- تشكيل لجان الامتحانات:

تشكل لجنة الامتحانات والمراقبة في كل سنة دراسية بقرار من عميد الكلية، وتتولى اللجنة كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات؛ وفقاً لما هو منصوص عليه بلائحة الدراسة والامتحانات النافذة، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس، وغيرهم في قيامها بعملها بعد موافقة عميد الكلية.

خامساً- ضوابط الامتحانات:

- 1- يُحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحان، وكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات أو اصطحاب كتب أو أوراق ولو كانت خالية من الكتابة، عدا ما يسمح به أستاذ المادة ولجنة الامتحانات والمراقبة، كما يحظر عليه اصطحاب الهاتف المحمول (النقال) ولو كان مقفلاً أو غير صالح.
- 2- يجوز للجنة الامتحانات والمراقبة، والملاحظين في قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حوزته أوراقاً، أو أدوات، أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، أو أحد الأشياء التي تمنع لجنة الامتحانات إدخالها.

3- يعتبر اعتراض الطالب عن تفتيشه قرينة غير قابلة لإثبات العكس على ممارسته لأعمال الغش، أو محاولة الغش، وفي جميع الأحوال لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى.

مكتب النشاط الطلابي

تشارك الجامعة الأسمرية في المناشط التي تقام على مستوى ليبيا، وكلية العلوم الشرعية إحدى كلياتها، وفيما يلي ذكر بعض منها:

- مسابقة القرآن الكريم على مستوى الكليات ثم على مستوى الجامعة ثم على مستوى الجامعات الليبية.
- مسابقة الحديث النبوي على مستوى الكليات، ثم على مستوى الجامعة.
- المشاركات الرياضية، والمناشط الأخرى لمكتب النشاط الطلابي بالجامعة التي تحدد بداية كل عام جامعي.

خدمات الإرشاد الوظيفي:

يقصد بها تدريب الطلاب ضمن دورات تأهيلية تساعدهم في الحصول على وظائف تناسب تخصصاتهم وذلك من خلال السياق التالي:

- 1- إقامة دورات تدريبية في مهارة المقابلات الشخصية، وفي أساليب البحث عن الوظائف المناسبة.
- 2- العمل على تزويد الجهات الراغبة بتوظيف خريجي الكلية بالبيانات التي تخصهم.
- 3- تحديد الفرص الوظيفية لخريجي الكلية وتحديثها بصورة دورية.

الخدمات التي تقدمها الكلية

أولاً- المرافق الدينية:

نظراً لوجود الكلية بجانب مسجد الشيخ عبد الواحد الدوكالي مع ذلك فإنه يوجد مصلى للطلاب وللطالبات داخل الكلية.

ثانياً- الإسكان الطلابي والإعاشة:

لا يوجد بالكلية إسكان طلابي، ومن المفترض أن يتقاضى الطلاب منحة بدل الإعاشة بقيمة 200 دينار شهرياً بالشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خدمات الدعم التعليمية: مكتبة الكلية:


تُعَدُّ المكتبة إحدى المكونات الإدارية التي تعتمد عليها أي مؤسسة تقدم خدمة معرفية ثقافية كانت أو علمية، وذلك لما لها من دور فعال في نشر العلم والمعرفة بين طلبة العلم على كافة المستويات التعليمية، فالمكتبة أساس أي صرحٍ علمي أكاديمي، وعلما الاعتماد الأكبر في دعم المناهج الدراسية من خلال ما توفره من كتب ومراجع، وتعتبر مكتبة كلية العلوم الشرعية - مسلاته من ضمن الوحدات الإدارية بالكلية، حيث تضم قرابة (عشرة آلاف) عنوان تتوزع بين صاليتين للاطلاع.

الصاله الأولى:



الصالة الأولى: حُصِصت للمعاجم والدوريات، والرسائل العلمية والعلوم الشرعية التي تضم دراسات حول الإسلام والتاريخ الإسلامي والتراجم والسير، وعلوم القرآن وتفسيره، والحديث الشريف وعلومه، وكتب الفقه التي تشمل: الفقه المالكي، والشافعي، والحنفي والحنبلي، ومذاهب فقهية أخرى، بالإضافة إلى الفقه المقارن وأصول الفقه والفتاوى وكتب الرقاق والدعوة والسيرة النبوية الشريفة ومقارنة الأديان والتصوف وكتب العقيدة والفرق.

الصالة الثانية:



والصالة الثانية: تضم كتب اللغة العربية التي تشمل: النحو، والصرف، والبلاغة والنقد، والأدب العربي، والدراسات الأدبية، والدواوين الشعرية، والقصص والروايات، والشعر الحديث والمعاصر، وأدب الأطفال.

ويوجد بها أيضاً إلى جانب ذلك كتب الفلسفة والمعارف العامة وعلم النفس إضافةً إلى العلوم القانونية التي تتكون من:

- 1- القانون العام. 2- القانون الخاص. 3- القانون الجنائي. 4- الدراسات القانونية المقارنة بالشريعة الإسلامية.

طريقة البحث عن كتاب داخل المكتبة:

تعتمد المكتبة خطة التصنيف العالمي: تصنيف (ديوي العشري).
وطريقة البحث الأسهل للطلاب أو الزائري عن طريق منظومة إلكترونية متكاملة يشرف عليها موظف المكتبة، حيث يكون البحث من خلال عنوان الكتاب أو المؤلف.
فلكل كتاب مكان مخصص له في المكتبة، حيث يوجد على كعب الكتاب رقم خاص بمكانه يُبين رقم الرف والدرج.

مهام المكتبة:

- 1- اتخاذ إجراءات تزويد المكتبة بالكتب والمراجع اللازمة للكلية، والاشتراك في الدوريات المتعلقة بالنشاط العلمي بالكلية.
- 2- تبادل المطبوعات الخاصة بالكلية مع الكليات الأخرى والمعاهد ومراكز البحوث بالمؤسسات العلمية المناظرة لها محلياً وخارجياً.
- 3- القيام بأعمال الفهرسة والتصنيف، وتشمل الكتب والدوريات وفق ما تقرره الإدارة العامة للمكتبات بالجامعة.

4- إعاره الكتب في حدود ما نصت عليه التعليمات العامة للمكتبات.

المراجع التي لا يُسمح بإعارتها خارج المكتبة:

1- المراجع العامة: (المعاجم - دوائر المعارف - الأدلة - الكتب السنوية).

2- المخطوطات النادرة والصور.

3- النسخ الوحيدة.

4- الدوريات ومجلداتها.

5- الرسائل العلمية.

6- الكتب التي يتم حجزها بقسم الإعاره.

7- أقراص أجهزة الحاسوب.

إجراءات ضياع الكتاب المعار:

1- على المستعير إبلاغ المكتبة بضياع الكتاب منه في حينه.

2- يُمنح المعني مهلة لا تتجاوز عشرة أيام لإحضار نسخة من الكتاب الذي أضعاه، أو كتاب بديل عنه (ويحدد الكتاب البديل رئيس قسم شؤون المكتبة)، وإذا تعذر ذلك يلتزم المستعير بدفع ضعف القيمة حسب السعر السائد في السوق، وفي حالة تكرار الفعل يُحرم من الاستفادة من المكتبة.

3- الكتب التي تشوهت أو تمزقت بشكل يؤثر على قيمتها العلمية أو المادية تُعامل كأنها كتب ضائعة، ويحدد ذلك رئيس قسم شؤون المكتبة.

4- إذا كان الكتاب جزءاً من مجموعة يلتزم المستعير بدفع ثمن المجموعة كاملة في حالة عدم وجود الجزء الضائع من الطبعة نفسها.

إرشادات عامة:

تنص المادة (11) من اللائحة التنظيمية لمكتبات الجامعة على الآتي:

- 1- يجب إبراز البطاقة أو التعريف عند دخول المكتبة.
- 2- يجب المحافظة على منتهى الهدوء داخل المكتبة.
- 3- على المستعير المحافظة على الكتاب وعدم الكتابة أو وضع علامات عليه لأي سبب كان، أو تمزيق صفحاته أو ثنيها "طيها".
- 4- لا يُسمح لأي شخص بالكلام أو المناقشة مع الآخرين بصوت عالٍ داخل المكتبة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق الهاتف المحمول .
- 5- يُمنع الوقوف بالقرب من طاولات القراءة، أو الجلوس عليها.
- 6- يجب عدم إدخال كتب لا تخص المكتبة.
- 7- يجب ترك الحقائق والأشياء الأخرى عند مدخل المكتبة وفي الأمكنة المخصصة لذلك.
- 8- للمطالعة داخل المكتبة أصول يجب مراعاتها، في مقدمتها أن تكون فردية لا ثنائية أو جماعية.
- 9- يُمنع التدخين داخل المكتبة.
- 10- الالتزام بالمبادئ والآداب العامة والقيم المتعارف عليها بالمجتمع.
- 11- عدم استعمال الهاتف المحمول، أو أي جهاز يُسبب الضوضاء للرواد داخل المكتبة.
- 12- يتم تلقّي الملحوظات من الرواد للتطوير والتحسين من مستوى الخدمات عن طريق صندوق المقترحات أو موظف المكتبة.
- 13- لا يجوز للطالب استعمال أكثر من أربعة (4) كتب في وقت واحد على الطاولة.

14- عند الحاجة إلى تصوير جزء من الكتاب يجب أخذ الموافقة من مشرف الصالة، وفي حالة الموافقة يتم تحديد الكتاب ومكان التصوير وعدد الصفحات المراد تصويرها.

15- لا يجوز تصوير أكثر من 25% من الكتاب.

إرشادات عامة

يتوجه الطالب الراغب في الدراسة بكلية العلوم الشرعية – بمسلاته إلى مبنى الكلية الذي يقع شمال مدينة مسلاته، بمحلة الدوكالي قرية زعفران، على بعد كيلومتر واحد عن وسط المدينة.

وعند دخوله الباب الرئيسي للمبنى الدراسي بالكلية تقابله لوحتان إرشاديتان:

الأولى : توضح الهيكل التنظيمي للكلية.

والثانية: توضح توزيع المكاتب الإدارية بالمبنى، فيقصد مكتب التسجيل بالكلية مصطحباً معه المتطلبات الآتية:

- 1- الشهادة الثانوية الأصلية، بالإضافة إلى صورة ملونة منها.
- 2- شهادة حسن السيرة والسلوك من الثانوية.
- 3- شهادة الحالة الجنائية.
- 4- الشهادة الصحية.
- 5- صورة من كتيب العائلة صفحة (رب الأسرة).
- 6- شهادة الميلاد من السجل المدني.
- 7- شهادة الإقامة من السجل المدني.
- 8- الرقم الوطني مصدقاً عليه من السجل المدني.
- 9- عدد ثماني صور شخصية مقاس 4×6.
- 10- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- 11- ملف معلق لحفظ المستندات.
- 12- طلب كتابي يُحدد فيها الطالبُ القسمَ الذي يرغبه، ويحق للطلاب والطالبات التقدم لأحد الأقسام التالية:

1- الشريعة والقانون 2- الشريعة 3- اللغة العربية 4- أصول الدين 5- القانون.

وبعد تقديم هذه المستندات، وانقضاء فترة القبول يعلن بلوحة الإعلانات بالكلية عن موعد امتحان المقابلة الشخصية، كما يمكن للطلاب الاتصال على رقم الهاتف الخاص بمكتب التسجيل لإعلامه بذلك. (4620474 - 053).

خدمات الإرشاد الأكاديمي

المُرشد الأكاديمي: هو شخص ذو كفاءة وخبرة، يقوم بمساعدة الطلاب على تحديد مجالات اهتمامهم، وقدراتهم الأكاديمية، والتأقلم والتكيف مع الجو الجامعي.

تتمثل مهام المشرف الأكاديمي في الآتي:

- 1- استقبال الطالب في بداية العام الجامعي، وتسجيله، وتسجيل مواده.
- 2- وضع خطط لتخرج الطالب في الكلية بما في ذلك مساعدته في إيجاد عمل أثناء الدراسة وبعدها.
- 3- تهيئة الطالب لمرحلة الدراسات العليا.
- 4- يقوم المشرف الأكاديمي بحصر طلابه، والاهتمام بشؤونهم العلمية والتعليمية، ومتابعتهم متابعة دقيقة.
- 5- يكون المشرف الأكاديمي حلقة وصل بين طلابه وبين أستاذهم من جهة، ومركز الإرشاد، والأقسام العلمية من جهة أخرى.
- 6- معالجة تدني التحصيل العلمي للطلاب المشرف عليهم، وذلك بحصر أسبابه.
- 7- مساعدة الطالب في التعبير عن مشاكله العلمية، والاجتماعية، والنفسية، وتحديدتها على نحو يسهل التعامل معها، وغيرها من المهام التي من شأنها أن تحقق الغاية من إنشاء المرشد الأكاديمي.
- 8- إعداد برامج توجيهية فعالة، وخطط دراسية إرشادية مناسبة تساعد الطالب على إكمال البرنامج الدراسي في وقت مناسب.

شروط الطعن والتظلم

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة إن تيسر ذلك، وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإذا لم تثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبت فيه على وجه السرعة، ويحدّد له موعداً، ويعلم الطالب به مسبقاً.

الخدمات الصحية

تسعى الكلية لتوفير صناديق إسعافات أولية في كلا المبنيين، وتوفير كل ما من شأنه المحافظة على الصحة بوجه عام.

آلية المشاركة في صناعة القرار

تسعى الكلية لتمكين الطلاب من صنع القرار، وذلك من خلال توفير مكتب لاتحاد الطلبة، يكون رئيسه أحد طلاب الكلية، ويمكن من خلال هذا المكتب التواصل مع السيد عميد الكلية لتذليل الصعاب والمعوقات التي تخص الطلاب، وعرض ذلك في مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.

آلية التعامل مع الطلبة المتفوقين والمتعثرين

أولاً- آلية التعامل مع الطلاب المتفوقين:

الطلاب المتميزون دراسياً هم الذين يحصلون على تقدير ممتاز في جميع المواد في الاختبارات والامتحانات، ويحتاجون إلى خدمات إرشادية مميزة؛ للحفاظ على مستواهم الدراسي.

حقوق الطالب وواجباته

أولاً: حقوق الطالب:

يتمتع الطالب بالحقوق الآتية:

- 1- الحصول على المادة العلمية والمعرفية المرتبطة بالمقررات الدراسية في ظل بيئة مناسبة تحقق الاستيعاب بسهولة ويسر.
- 2- مناقشة أساتذته المناقشة العلمية اللائقة داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- 3- الحصول على الإفادات والمستندات التي تمنحها الكلية وفق القوانين واللوائح والقرارات والأعراف الجامعية النافذة.
- 4- التزام أعضاء هيئة التدريس (قارين ومتعاونين) بمواعيد المحاضرات، واستيفاء وعائها الزمني، وعدم إلغاء أي محاضرة إلا بعد الإعلان عن ذلك مسبقاً مع إبدالها بمحاضرة بديلة.
- 5- أن تكون أسئلة الامتحانات ضمن المنهج المقرر، كما له طلب مراجعة إجابته وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية.
- 6- أن تُسَلَّم له درجات الامتحانات النصفية و يُمكَّن من مراجعة أوراق إجابته في الامتحانات النصفية قبل فترة كافية من الامتحانات النهائية.
- 7- الحصول على الرعاية الاجتماعية، والمشاركة في الأنشطة المقامة داخل الكلية.
- 8- الحفاظ على سِرِّيَّة ملفه داخل الكلية، مع نزاهة التعامل معه، و الاحترام الكامل، وحفظ الحقوق والقوانين المنظِّمة للتعامل معه.

ثانياً: واجباته:

على الطالب الالتزام بالآتي:

- 1) اتباع الأنظمة الجامعية واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، و تطبيقها تطبيقاً كاملاً.
- 2) الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.

- 3) الالزام بالقواعد المتعلقة بإعداد البحوث، والتقارير العلمية، وعدم الغش، أو محاولته، أو الاشتراك فيه.
 - 4) إحضار البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الكلية، وإبرازها عند الطلب، والمحافظة على النظافة العامة والالزام بالزيّ المناسب، الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية للجنسين ((الذكور والإناث)).
 - 5) عدم التعرض لممتلكات الكلية بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل، والمحافظة على الكتب الجامعية، وإرجاع المستعار منها في الوقت المحدد.
 - 6) دفع المبالغ المقررة لقيمة الخدمات الطلابية، أو التعويضات، أو ما في حكم ذلك.
 - 7) عدم حضور محاضرات المقررات غير المطالب بها الطالب، إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
 - 8) عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة وبالممرات، والمكتبة، وجميع المرافق والملحقات.
- كما يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الحرم الجامعي، واستعمال الهواتف المحمولة.
- 9) المثول أمام لجان التحقيق، ومجالس التأديب عند تشكيلها من عميد الكلية.

آلية التقييم

المادة (01)

تكون الدرجة النهائية لأي طالب نظامي في أي مقرر مائة درجة موزعة على النحو التالي:

(40%) من مجموع الدرجة لأعمال السنة التي تشمل الامتحانات النصفية أو الجزئية سواء شفوية أو تحريرية، والحضور والغياب، والنشاط والبحوث وأوراق العمل التي يكلف بها الطالب.

(60%) من مجموع الدرجة للامتحان النهائي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية.

1. يتم تقييم الطالب المنتسب عن طريق إجراء الامتحان النهائي فقط، ويصحح له من مائة درجة للمقرر، ولا يعد ناجحاً إلا إذا تحصل على (50) درجة فما فوق من مجموع درجات المقرر.
2. يتم تقييم الطلاب المكفوفين النظاميين عن طريق الامتحانات الشفوية في امتحانات أعمال السنة، أما الامتحانات النهائية للمكفوفين (نظاميين أو منتسبين) فتكون عن طريق الامتحانات التحريرية، وذلك بتكليف من تراه لجنة الامتحانات والمراقبة مناسباً للكتابة للمعني.

المادة (02)

يقوم طلاب السنة الرابعة النظاميون والمنتسبون في الأقسام العلمية: اللغة العربية- الشريعة-أصول الدين، بإجراء التطبيق العملي لما درسه من مقررات علوم: (أصول التربية، وعلم النفس، وأسس المناهج، وطرق التدريس العامة والخاصة)، بحيث يتم اختيار عدد من المدراس، والتنسيق معها لأداء هؤلاء الطلبة للتطبيق العملي بمعدل يوم واحد أسبوعياً للتربية العملية المنفصلة، ثم أسبوعين متواصلين أو أكثر للتربية العملية المتصلة، بحيث يفرغ الطالب خلالها من الدراسة الجامعية، ويتسلم جدول الحصص لعدد من المواد التخصصية التي يقوم بالتطبيق عليها وتدريبها لطلاب المدرسة الموجهة إليها، ويتم ذلك بإشراف وتقييم الأساتذة أعضاء

هياة التدريس المتخصصين تربوياً وأكاديمياً، وبالاشتراك مع إدارة المدرسة وفق الأسس العلمية لطرق التدريس والتربية، ويثبت ذلك في النموذج المعد لهذا الغرض.

وترصد الدرجة المتحصل عليها الطالب بنتيجته النهائية، ولا يعد ناجحاً إلا إذا تحصل الطالب على (50%) من مجموع الدرجة، أما إذا قلت الدرجة عن ذلك فإنه يعد راسباً.

المادة (03)

يُعطى الطالب درجة (صفر) في أي امتحان جزئي أو نصفي تغيب عنه ما لم يتقدم بعذرٍ قاهرٍ يقبله القسم بناءً على المستندات المعتمدة التي يقدمها، ويجوز إعادة الامتحان بعد موافقة أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي وعميد الكلية على أن تحفظ صورة من المستندات وموافقة رئيس القسم بملف الطالب.

المادة (04)

يعطى الطالب درجة (صفر) في أي امتحان نهائي تغيب عنه لأي سبب كان، وترصد درجات الامتحان النصفي إذا كان نظامياً ولم يتغيب عنه.

المادة (05)

يُحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. الدخول إلى قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها، وإن كانت خالية من الكتابة، والألات الحاسبة المبرمجة، وأجهزة الاتصال، ما لم يكن مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.
3. التحدث مع غير المراقبين والملاحظين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
4. استعارة أي شيء من متطلبات الامتحان والأشياء الشخصية مهما كانت الأسباب.
5. التحدث مع أي من المراقبين أو الملاحظين مباشرة وقبل الاستئذان برفع اليد.
6. طلب الاستفسار عن نص أسئلة الامتحان بعد مرور نصف الوقت.
7. مغادرة قاعة الامتحان بصفة نهائية قبل انقضاء نصف الوقت إلا بإذن من أحد المراقبين.

المادة (06)

يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو أحد مراقبيها، أن يُخرج من قاعة الامتحان كل طالب يخالف ما ورد في المادتين: (35) و(36) من اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية.

المادة (07)

كل طالب يخالف تعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة تطبق عليه اللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.

المادة (08)

تقدر درجات الطالب في كلية العلوم الشرعية- مسلاته وفق النسب التالية:

ممتاز	من 85%	إلى 100%
جيد جداً	من 75%	إلى أقل من 85%
جيد	من 65%	إلى أقل من 75%
مقبول	من 50%	إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35%	إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%	

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على (50) درجة فما فوق من مجموع درجات المقرر.

المادة (09)

يبقى الطالب في السنة الدراسية، ولا ينتقل إلى السنة الدراسية الجديد إذا كان عدد مقررات الرسوب والمقررات المطالب بدراستها أكثر من مقررين، ويعيد مقررات الرسوب والمطالب بدراستها فقط.

المادة (10)

ينتقل الطالب إلى سنة دراسي جديد إذا اجتاز مقررات السنة الدراسية الحالية بنجاح، وفي حال رسب الطالب في مقرر أو مقررين دراسيين يحمل بها للسنة التالية.

المادة (11)

لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات الفصلين الدراسيين الخامس والسادس إلا إذا اجتاز جميع مقررات الفصلين الأول والثاني، ولا يجوز له التسجيل في مقررات الفصلين السابع والثامن إلا إذا اجتاز جميع مقررات الفصل الدراسي الثالث والرابع.

المادة (12)

1. على الطالب المسجل بالسنة النهائية أن يقدم بحث تخرجه قبل الشروع في إعداد نتيجة الامتحان النهائي، وإلا رصدت له درجة (صفر) في مقرر " بحث التخرج " وعُدَّ راسباً في هذا المقرر.
2. يتم تقييم بحوث التخرج وفق النموذج المعد لذلك من القسم العلمي المختص، بعد مناقشته من قبل لجنة المناقشة في جلسة علنية، ويسلم هذا التقييم إلى لجنة الامتحانات، على أن يكون آخر موعد لتسجيل البحوث وتسليمها بحسب ما تعلن عنه إدارة الكلية، وأن يتم تسليم ثلاث نسخٍ إلى القسم العلمي المختص، ويتم رصد درجاتها قبل اعتماد النتيجة.

إجراءات الحضور والالتزام

المادة (01)

يلتزم الطالب النظامي بحضور المحاضرات والقيام بكل ما يكلف به من قِبَل أستاذ المقرر من بحوثٍ وأوراق عملٍ وغير ذلك.

المادة (02)

ينذر الطالب النظامي إذا بلغت نسبة غيابه غير المشروع في أي مقررٍ دراسي: (25%)، ويحرم من دخول الامتحان النهائي إذا بلغت النسبة (40%)، وترصد له درجة (صفر) في خانتي أعمال السنة والامتحان النهائي.

المادة (03)

يلتزم عضو هيئة التدريس بإبلاغ رئيس القسم العلمي كتابياً عن أي طالب نظامي بلغت نسبة غيابه غير المشروع عن المحاضرات: (20%)، كما يلتزم بالإبلاغ عنه مرة ثانية إذا تجاوزت النسبة: (25%)، وعلى رئيس القسم العلمي إحالة الأمر على رئيس قسم الدراسة والامتحانات المنوط به اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إنذار الطالب عن طريق لوحة الإعلانات في المرة الأولى، وحرمانه من دخول الامتحان النهائي في المرة الثانية، ولا يبرر الغياب إلا بالأوراق الرسمية، ولا يعتد بالتبريرات الشفوية، وتقدم الأوراق إلى رئيس القسم العلمي الذي يترتب عليه في حال قبول عذر الطالب إبلاغ أستاذ المادة كتابياً بذلك إذا لم يُحل الأمر إلى قسم الدراسة والامتحانات، أما إذا أُحيل الأمر فعلى رئيس القسم العلمي إبلاغ رئيس قسم الدراسة والامتحانات وأستاذ المادة بقبول عذر الطالب وتبرير غيابه؛ قبل موعد الامتحانات النهائية بعشرة أيام.

الالتزام بسرية معلومات الطالب

حفظ معلومات الطالب:

المادة (01)

يحفظ الملف الأكاديمي للطالب داخل البرنامج التعليمي والملف الإداري داخل قسم التسجيل في ملفات وتكفل سرية معلوماته وتحفظه.

المادة (02)

يحظر الاطلاع على سجل الطالب إلا بتقديم طلب من الطالب أو ولي أمره إلى رئيس البرنامج التعليمي.

المادة (03)

يحفظ ببطاقة الإرشاد الأكاديمي للطالب داخل ملفه الأكاديمي.

المادة (04)

يحفظ بنتائج الامتحانات الكترونياً وورقياً، بما يضمن حمايتها من التلف وسريتها، مع وضع نسخة منها في الملف الأكاديمي للطالب.

أولاً: السجلات الورقية:

المادة (01)

يقوم الطالب بتقديم طلب لرئيس البرنامج التعليمي للاطلاع على سجله الدراسي، ويحدد موعداً لذلك.

المادة (02)

يسمح للطالب بتصوير أي مستند من سجله الدراسي لاستخدامه فيما يخوله له القانون.

ثانياً: السجلات الالكترونية:

المادة (01)

يمنح الطالب رقماً سرياً، للاطلاع على سجله الدراسي.

المادة (02)

يستبدل رقم الطالب في حالة نسيانه أو عند وجود محاولة اختراق سجلاته.

الملاحق

**لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم الشرعية -
مسلاته الصادرة بالقرار رقم 10 لسنة 2010م، وتعديلاتها بموجب
القرار رقم: 869 لسنة: 2018م.**

الفصل الأول:

"أحكام عامة"

مادة(1)

تمضي أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كلية العلوم الشرعية وطالباتها.

مادة(2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتدريس والبحث العلمي بالكلية، ويخضع الطلاب غير الناطقين بالعربية لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة(3)

تبدأ الدراسة بالكلية، وتنتهي وفقاً لما تقرره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتعليمات الصادرة من الجامعة.

الفصل الثاني:

"نظام القبول والدراسة"

مادة(4)

تعتمد الكلية النظام السنوي في الدراسة، ومدته أربع سنوات، ويجوز لمجلس الكلية اقتراح النظام الفصلي، كما يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من عميد الكلية منح فرصة استثنائية لمدة سنة دراسية واحدة للطلبة المتعثرين.

مادة (5)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية الشرعية أو العامة، وكذا يجوز قبول الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للثانوية، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.

مادة (6)

يجوز انتقال الطلبة من كليات مناظرة داخل الجامعة، أو خارجها بالشروط التي يضعها مجلس الكلية في هذا الخصوص بما لا يتعارض مع لوائح التعليم العالي المعتمدة، على أن تُجرى للطلاب المنقول معادلة للمواد التي درسها في الكلية المنقول منها.

مادة (7)

تتولى الكلية إعداد دليل خاص بها، يبين نظام الدراسة والمقررات، وملخصاً عاماً للأحكام الأساسية واللوائح المعمول بها، ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى أو من مرحلة إلى أخرى، ويجب إعلام الطالب بمحتواه في كل عام جامعي بطريقة ميسرة نافية للجهالة.

مادة (8)

تنشأ بالكلية لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها بقرار من عميد الكلية على النحو الآتي:

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية: رئيساً

2. عضو هيئة تدريس عن كل قسم علمي: عضواً

3. مسجل الكلية مقررأ

وعلى اللجنة البت في طلبات المنتقلين من الطلاب في أجل لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء، وتكون نهائية بعد اعتمادها من عميد الكلية،

وفي حال وجدت اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية أحالت الأمر إلى الجهة المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

ويجوز للكلية إحقاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية، إلى حين استكمال المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة كافة.

مادة (9)

يجوز إجراء معادلة الطلاب وفق الحالات التالية:

* من صفة منتظم خارج الكلية إلى صفة منتظم داخل الكلية.

* من صفة منتظم داخل الكلية إلى صفة منتظم داخل الكلية.

وفي جميع الأحوال لا تتم المعادلة إلا وفق الضابطين الآتيتين:

أ - أن يتم تغيير الصفة خلال السنتين الأوليين.

ب- أن يتم التغيير لمرة واحدة طوال مدة الدراسة.

مادة (10)

يلتزم كل طالب - عند التسجيل - بإحضار المستندات الآتية:

1- الشهادة الثانوية الشرعية أو العامة (الأصلية)، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.

2- الشهادات الإدارية: (شهادة الميلاد- الخلو من السوابق- شهادة الإقامة - الشهادة الصحية - الرقم الوطني).

3- ثمان صور شمسية.

4- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها داخل الكلية.

5- حصول الطالب على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق ما يحددها مجلس الكلية في كل سنة دراسية.

6- ألا يكون مفصولاً من إحدى الكليات لأسباب دراسية أو تأديبية.

7- أي أوراق أو مستندات أو شروط أخرى تطلبها الكلية، أو تنص عليها التشريعات النافذة.

وفي حال كان المتقدم من غير الليبيين فيشترط فيه الإقامة الفعلية بليبيا طوال مدة الدراسة، إذا كان منتظماً.

مع الالتزام بجميع الشروط الواردة بالمادة الثامنة الفقرة (د) من اللائحة رقم (501) لسنة: 2010م.
ويلغى قبول الطالب حال تقديمه مستندات غير سليمة.

مادة(11)

يجوز قبول الطلبة غير المنتظمين "منتسبين" وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية في كل عام جامعي، وتحدد أعدادهم سنوياً وفقاً لاحتياجات الكلية، وقدرتها الاستيعابية.

مادة(12)

يجوز أن يُجرى للطلاب المتقدم للتسجيل بالكلية (منتظماً أو منتسباً) امتحان قبول، يتم من خلاله قبول الطالب أو رفضه، وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الكلية.

مادة(13)

على الطلبة (منتظمين ومنتسبين) تجديد قيدهم خلال المدة التي تحددها الكلية في بداية كل عام جامعي، وذلك بالتوقيع على الأنموذج المعد لذلك، ودفع الرسوم الدراسية المقررة، وإذا لم يتم التجديد في الموعد المحدد؛ يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع ما لم يقبل مجلس الكلية عذره، وتوقف قيده.

مادة(14)

يجوز للطلاب خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام الجامعي إيقاف قيده لمدة سنة دراسية واحدة؛ لأسباب يقبلها مجلس الكلية، مرة واحدة طوال مدة الدراسة، ولا تحسب هذه المدة ضمن السنوات المقررة للتخرج، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

الأقسام العلمية

مادة (15)

تتكون الكلية من خمسة أقسام علمية على النحو الآتي:

"قسم الشريعة والقانون" - "قسم الشريعة" - "قسم اللغة العربية" - "قسم أصول الدين" - "قسم القانون"، ويجوز استحداث أقسام علمية أو شعب أخرى بناء على اقتراح من مجلس الكلية، وبعد إقرارها من مجلس الجامعة.

ويجوز للكلية فتح دراسات عليا بأقسامها العلمية التي تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها اللوائح التنظيمية للدراسات العليا، وبناءً على اقتراح من مجلس الكلية، وموافقة الجهات المختصة في الجامعة ووزارة التعليم.

مادة (16)

يمنح الطالب الإجازة التخصصية (الليسانس) بعد اجتيازه جميع المقررات، والمتطلبات المطلوبة للتخرج بنجاح، وتقدر الدرجات وفقاً للنسب المئوية الآتية:

- ضعيف جداً من صفر إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات.
 - مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.
 - جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
 - جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
 - ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
- ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة: 50% فما فوق من مجموع الدرجات لكل مقرر دراسي.

مادة (17)

توزع المقررات العلمية خلال السنوات الدراسية وفقاً للجداول الملحقه بهذه اللائحة.

مادة (18)

يقوم رئيس القسم بتنسيق مفردات المقرر الدراسي وترتيبها، وأسلوب التقويم، وتوحيد الامتحانات النهائية في حال تعدد أساتذة المقرر الواحد.

مادة (19)

يجوز لمجلس الكلية العلمي تعديل المقررات الدراسية- بالحذف أو الإضافة أو الدمج- وفقاً لاحتياجات المجتمع والتطورات العلمية، بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص، وذلك كل أربع سنوات دراسية.

مادة (20)

يلزم الطالب حال رسوبه بالمقررات المضافة للسنة الراسب فيها، بما في ذلك طلاب السنة الرابعة الذين يجتازون مقررات هذه السنة بأكملها، وتبقى لهم مقررات في سنوات أخرى.

مادة (21)

تكون تبعية مقررات الفقه وأصوله، وأساتذتها في جميع الأقسام لقسم الشريعة، والمقررات الدراسات المقارنة وأساتذتها لقسم الشريعة والقانون، وتبعية المقررات القانونية وأساتذتها لقسم القانون، وتبعية مقررات اللغة العربية وآدابها، وأساتذتها لقسم اللغة العربية، وتبعية مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة والتفسير والحديث، وأساتذتها لقسم أصول الدين.

مادة (22)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة شهر متواصل خلال العام الدراسي.
- إذا لم يجدد قيده خلال شهر من تاريخ الإعلان عن البدء في تجديد القيد.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية السنة الدراسية.

مادة (23)

- تصدر الإنذارات من مسجل الكلية، وتعتمد من رئيس القسم المختص، وعميد الكلية وتودع في ملف الطالب المعني.

مادة (24)

يعاد تنسيب الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين.

ب. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين.

ويسمح للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ. ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بالكلية نفسها، مقابل دفع الرسوم الدراسية كاملة، والتي يصدر بشأنها قرار من وزير التعليم العالي.

مادة (25)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

ب. إذا أعيد تنسيبه، وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً، في نهاية أي من السنتين الأوليين.

ج. إذا أعيد تنسيبه، ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام.

د. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويحق للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية، أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل طلاباً منتسبين، وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي.

الفصل الثالث

نظام الامتحانات

مادة (26)

يكون نظام الامتحانات في الكلية على النحو الآتي:

أولاً: امتحانات جزئية (نصفية): يخصص لها نسبة 40% من مجموع درجات المقرر، وتتم على أساس إجراء امتحانات جزئية تحريرية أو شفوية، ويمكن أن تستبدل الامتحانات الجزئية كلها، أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق كتابة بحوث علمية.

وفي كل الأحوال تخصص عشر درجات (10 درجات) منها للحضور والمشاركة.

ثانياً: امتحانات نهائية: تخصص لها نسبة 60% من مجموع درجات المقرر، وتتكون من دورين، ويسمح للطلاب الدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها، وترصد له الدرجة التي تحصل عليها مضافاً إليها درجة الامتحان النصفية.

ثالثاً: امتحانات تكميلية: تجرى للطلبة المنقولين بمادة أو مادتين، وتصحح أوراق الإجابة من مئة درجة (100 درجة)، وتكون من دورين (أول وثان).

رابعاً: يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر.

مادة (27)

لا يجوز إعادة امتحان الدور الأول لأي طالب مهما كانت الأسباب، ويمكن بعد موافقة أستاذ المادة، ورئيس القسم المختص وعميد الكلية إعادة امتحان الدور الثاني في حال وفاة أحد أصول الطالب، أو فروعه المباشرة، أو أحد إخوته، شريطة ألا تزيد عدد المقررات المراد إعادة الامتحان فيها على ثلاثة مقررات، وأن يقدم طلب إعادة خلال مدة الامتحانات، كما يجوز لأستاذ المادة بعد موافقة رئيس القسم المختص كتابياً؛ إعادة الامتحان النصفية للطلاب المتغيبين عنه وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.

مادة (28)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، ورئيس القسم المختص. وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من رئيس الجامعة بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية، ورئيس القسم المختص، ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، وعميدها.

مادة (29)

يتم اعتماد كشوف الدرجات من رئيس القسم المختص ومسجل الكلية وعميدها، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميدها، وتعتمد الشهادات الجدارية من المسجل العام للجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

مادة (30)

يكون وضع الطالب في نتيجة الدور الأول إما ناجحاً، وإما له دور ثانٍ، ويكون وضعه في نتيجة الدور الثاني إما ناجحاً، أو راسباً، وإما منقولاً بمادة أو مادتين، وإما مفصولاً أو متعثراً حسب الأحوال. ويكون الطالب راسباً - في نتيجة الدور الثاني - إذا رسب في أكثر من مادتين في سنوات النقل، أو في مادة أو أكثر في سنة التخرج.

مادة (31)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة إن تيسر ذلك، وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإذا لم تثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبت فيه على وجه السرعة، ويحدّد له موعداً، ويعلم الطالب به مسبقاً.

مادة (32)

يلتزم الطالب بحضور المحاضرات، وإعداد البحوث العلمية المطلوبة، ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه دون عذر عن (25%) من مجموع الساعات المقررة، ويعد الطالب راسباً في هذا المقرر.

مادة (33)

يمنح الطالب كشفاً بدرجاته بناءً على طلبه في الحالات الآتية:

- سحب الملف.

- الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية.

- الانتقال إلى كلية أخرى، وفي هذه الحالة على الطالب إحضار ما يفيد موافقة الكلية الراغب في الانتقال إليها.

يمنح الطالب كشفاً مبدئياً (غير معتمد) من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة (34)

تشكل لجنة الامتحانات والمراقبة في كل سنة دراسية بقرار من عميد الكلية، وتتولى جميع الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة تنظيم التعليم العالي النافذة، ولجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس، وغيرهم في قيامها بعملها بعد موافقة عميد الكلية.

مادة (35)

يحظر على الطالب كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات، أو اصطحاب كتب أو أوراق ولو كانت خالية من الكتابة، أو غير ذات علاقة بالمقرر الدراسي، عدا ما يسمح به أستاذ المادة ولجنة الامتحانات والمراقبة، كما يحظر عليه اصطحاب الهاتف المحمول، ولو كان مقفلاً أو غير صالح.

ويعتبر الطالب شارباً في الغش بضبطه داخل قاعة الامتحانات ومعه كتب أو أوراق ذات علاقة بالمقرر الدراسي، ما لم يكن إدخالها بموافقة كتابية مسبقة من أستاذ المادة، محدداً فيها الأشياء المسموح بإدخالها.

مادة (36)

يجوز للجنة الامتحانات والمراقبة، والملاحظين في قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرينة تدعو للاشتباه فيه، كأن يكون في حوزته أوراق، أو أدوات، أو أجهزة لها علاقة بالامتحان، أو أشياء أخرى تمنع لجنة الامتحان إدخالها، ويعد اعتراض الطالب على تفتيشه قرينة على ممارسة أعمال الغش، أو محاولة الغش، وأما الطالبة؛ فلا يجوز تفتيشها البتة إلا بمعرفة أنثى.

الفصل الرابع

نظام التأديب

مادة (37)

تطبق أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد (33 إلى 58) من لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب القرار رقم (501) لسنة: 2010م في حال إقدام الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة القوانين واللوائح، أو إخلالاً بالنظام المعمول به في الجامعات الليبية إذا تم الفعل داخل الكلية، أو إحدى ملحقاتها، كما تطبق إذا تم الفعل خارج الكلية، وكان محله ممتلكات الكلية أو العاملين بها بسبب الوظيفة أو أثناء تأدية وظائفهم.

مادة (38)

تشكل لجان التحقيق، ومجالس التأديب وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب القرار رقم (501) لسنة: 2010م.

مادة (39)

على عميد الكلية تبليغ الجهات المختصة فوراً إذا كانت التصرفات المنسوبة إلى الطالب تشكل جرمًا جنائياً. وعلى لجنة التحقيق أو مجلس التأديب إذا ما تبين لهم وجود جريمة جنائية إعلام عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة(40)

يحظر على الطالب والطالبة- داخل حرم الكلية-ارتداء الملابس التي لا تتماشى مع أخلاق المجتمع المسلم وقيمه، أو التي تتنافى مع الآداب والذوق العام، وعلى وجه الخصوص: الملابس الضيقة، أو الشفافة، أو التي تحمل صوراً، أو عبارات، أو شعارات أجنبية، أو أي شيء يدل على التبرج والسفور أو الغلو، ويحظر على طلاب الكلية عموماً التلفظ بألفاظ نابية، واستخدام الهاتف المحمول فيما يتعارض والآداب العامة، والتدخين داخل حرم الكلية أو ملحقاتها، كما يحظر على الطالب ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية لحزب أو جماعة أو طائفة أو فئة أو غير ذلك، أو تعليق إعلانات أو شعارات أو ما إلى ذلك.

مادة(41)

يعد كل إعلان في لوحة الإعلانات بالكلية بمثابة خطاب موصى به بعلم الوصول، ولا يجوز الاحتجاج بعدم العلم به.

مادة(42)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي الصادر بموجب القرار رقم(501) لسنة: 2010م بشأن تنظيم لائحة التعليم العالي، يجوز لأستاذ المادة في حال إخلال الطالب بنظام الدراسة، أو إثارة الفوضى داخل قاعة الدرس إخراجها منها، وإعلام رئيس القسم المختص، واستدعاء ولي أمر الطالب، وتعهده كتابة بما تطلبه منه الكلية، ولا يجوز توقيع عقوبات إلا بقرار من مجلس التأديب طبقاً لأحكام اللائحة المذكورة.

مادة(43)

تمضي أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادر بموجب القرار رقم(501) لسنة: 2010م النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة الداخلية.

مادة(44)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجهات ذات الاختصاص.

الأقسام العلمية بالكلية:

أولاً- قسم الشريعة والقانون:

تأسس القسم بموجب قرار إنشاء الكلية رقم (357) لسنة 2000م

رئيس القسم/ د. إبراهيم سعد بشارة

رؤية القسم:

تحقيق الإبداع في مجال العلوم الشرعية والقانونية البحثية خدمة للمجتمع.

رسالة القسم:

توفير بيئة علمية تراعى فيها معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي؛ لتخريج كوادر مؤهلة بوعي وعمق في الشريعة الإسلامية والعلوم القانونية، متطلعين إلى معارف العصر وعلومه الأساسية، قادرين على إيجاد الحلول لما يستجد من مشكلات في المجتمع بعقلية ناضجة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

أهداف القسم:

1. تقديم تعليم شرعي وقانوني للمرحلة الجامعية بما يناسب متطلبات سوق العمل واحتياجاته في مجالات الشريعة والقانون.
2. العمل على صياغة وتعديل التشريعات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
3. الإسهام المنتج في نشر الوعي للدراسات المقارنة، وترسيخ قيم العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
4. تشجيع البحث العلمي المقارن، والارتقاء به للمساعدة في حل المشكلات المجتمعية.
5. تزويد الجهاز القضائي وكافة مؤسسات الدولة بالكوادر المؤهلة في الشريعة والقانون.
6. إعداد جيل من الخريجين، مؤهلين بمهارات معرفية وبحثية متميزة للنهوض بالعمل الشرعي والقانوني في القطاعين العام والخاص.
7. الإسهام الفاعل في نشر الوعي الشرعي والقانوني في مختلف القضايا المحلية والدولية.
8. الاهتمام بتنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في مجال الدراسات المقارنة.
9. تأصيل الاجتهاد الفقهي والتشريعي من مصادرهما المعتمدة.

ثانياً- قسم الشريعة:

تأسس القسم بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (140) لسنة 2013م.

رئيس القسم/ د. سالم عمران شعيب

رؤية القسم:

أن يُصبح القسم صرحاً علمياً متميزاً في مجال الفقه والإفتاء؛ جامعاً بين الأصالة والمعاصرة.

رسالة القسم:

العمل على تأهيل متخصصين في الشريعة ذوي قدراتٍ علميةٍ ومهاراتٍ بحثيةٍ ومهنيةٍ عاليةٍ في القضاء والإفتاء من خلال مناهج هادفةٍ ومتطورةٍ تواكب العصر ومستجداته وتحفظ للأمة دينها ووحدها.

أهداف القسم:

1. إخراج متخصصين مُؤهلين وباحثين متمكنين في مجال الفقه والإفتاء والقضاء.
2. العناية بعلوم الشريعة وتيسيرها للطلاب.
3. الإسهام في سدِّ حاجة سوق العمل من المتخصصين في مجال الشريعة.
4. تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس العلمية والمهنية.

ثالثاً- قسم اللغة العربية:

تأسس بموجب قرار إنشاء الكلية رقم (357) لسنة 2000م.

رئيس القسم/ د. عبد السلام محمد رمضان الجري

رؤية القسم:

الوصول إلى الريادة محلياً وإقليمياً وعالمياً، بالمحافظة على اللغة العربية أداءً وعطاءً خدمة للمجتمع، ووصولاً بالطلبة الدارسين إلى أفضل الغايات.

رسالة القسم:

تقديم اللغة العربية وأدائها بجودة عالية تقديماً يعزز الهوية الإسلامية، ويحافظ على لغة القرآن، ويعد كفاءات متميزة علمياً، ومهارياً، وبحثياً، قادرة على مواكبة مستجدات العصر، ومتطلبات سوق العمل وفق ثقافة المجتمع وهويته العربية الإسلامية.

أهداف القسم:

- 1- تأصيل مبدأ الاعتزاز باللغة العربية، والغيرة عليها، والإدراك الواعي لمزاياها، والتصور الرشيد لما ينبغي أن يهيا لها من مكانة وتقدير.
- 2- خلق شعور عام بالحاجة إلى العناية بالنحو العربي الذي هو دعامة النطق وضابط التعبير.
- 3- ربط الطلاب بماضهم وذلك بتمكينهم من دراسة النصوص الأدبية في مختلف عصور الأدب، وربط الدراسات المعاصرة بالتراث اللغوي والأدبي العربي القديم.
- 4- إعداد خريجين مؤهلين للقيام بتعليم اللغة العربية تعليماً صحيحاً سليماً.
- 5- الإسهام في خدمة المجتمع بربط برامج اللغة العربية وأدائها في الليسانس، و الدراسات العليا بسوق العمل ومتطلبات التنمية.
- 6- تحقيق الاتصال الثقافي وتعزيز التبادل المعرفي بعقد الشراكة الأكاديمية بين كليات الجامعة، والجامعات الأخرى، واستقطاب الكفاءات العلمية المتميزة للاستفادة منها في تطوير معايير الأداء الأكاديمي.
- 7- توظيف التقنيات الحديثة في تعلم اللغة العربية وأدائها تعليماً ذاتياً.
- 8- الإسهام في خدمة المجتمع بتنفيذ البرامج التي تنمي المهارات اللغوية، وتطور أداء القائمين على تدريس اللغة العربية.

رابعاً- قسم أصول الدين:

تأسس بموجب قرار إنشاء الكلية رقم (357) لسنة 2000م.

رئيس القسم/ أ. عبد الرحمن علي بن ناجي

رؤية القسم:

يطمح قسم أصول الدين إلى الريادة في نطاق تخصصه خدمة لدين الله، وإفادة للمجتمع.

رسالة القسم:

يسعى القسم إلى توفير بيئة تعليمية ذات جودة عالية في مجال التعليم، وإعداد المتخصصين في تفسير القرآن وعلومه، والحديث النبوي الشريف وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والإسهام في البحث العلمي المتخصص.

أهداف القسم:

- 1- الدعوة إلى التوحيد الخالص، حماية للعقيدة، والإسهام في تدريس كتاب الله حفظاً وتفسيراً، والمشاركة في نشر السنة النبوية تعليمياً وتعريفياً ودفاعاً.
- 2- العمل على الاستفادة من العلم الحديث، وما وصل إليه من تقدم، ووسائل وأساليب في مجال التدريس.
- 3- توفير قاعدة عربية من المؤهلين علمياً في تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، والعقيدة الإسلامية انسجاماً مع تطورات العصر وتغيراته.

خامساً- قسم القانون:

تأسس القسم بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (06) لسنة 2017م.

رئيس القسم/ د. معمر ميلاد الطوباشي.

رؤية القسم:

يرغب قسم القانون بكلية العلوم الشرعية مسلاته في أن يتبوأ مكانة متميزة بين أقسام الكلية والأقسام المماثلة في الكليات الأخرى: بل وحتى كليات القانون في كافة الجامعات الليبية.

رسالة القسم:

قسم القانون هو أحد الأقسام العلمية بكلية العلوم الشرعية يساهم في إعداد خريجين قانونيين متميزين في مجال الدراسات القانونية، مؤهلين لأن يكونوا كوادروا وقدرات متميزة في مجال القضاء، والمحاماة، والإدارات القانونية في الهيئات والشركات والقطاعات العامة والخاصة في الدولة.

أهداف القسم:

يهدف قسم القانون بكلية العلوم الشرعية إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها:

- 1) تزويد الطلاب بأصول المعرفة في العلوم القانونية.
- 2) تأهيل الطلاب للمهارات القانونية.
- 3) تنمية قدرات الطلاب على التفكير التحليلي، والتأصيلي، والتخيل الإبداعي، وإعدادهم للدخول في مجالات الدراسات العليا.
- 4) إعداد قانونيين مؤهلين تأهيلاً علمياً للاضطلاع بالمهام والأعمال القانونية بحيث يكونوا قادرين على المساهمة في تنمية ليبيا الحبيبة.

مصادر إعداد الدليل:

1. القرار رقم: (501) لسنة: 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
2. القرار رقم: (22) لسنة: 2008م، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
3. اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية – مسلاته.
4. الخطة الاستراتيجية والتنفيذية للجامعة الأسمرية الإسلامية (2019-2023)م.
5. دليل الطالب بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن.

لجنة إعداد الدليل:

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | د. عبد السلام محمد رمضان الجري |
| عضواً | د. معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي |
| عضواً | أ. عبد الرحمن البشير سالم حرشة |

تم اعتماد الدليل في مجلس الكلية العادي (السابع) للعام الجامعي: (2020-2021) المنعقد يوم الثلاثاء: 11/ربيع الآخر/1443هـ – الموافق: 2021/11/16م.

د. علي محمد بن ناجي
عميد الكلية

مجلس الكلية